اي اطوله واشده قال ابن الاعرابي
تعففت عنها في العصور التي خلت * فكيف التصابي بعد ما كلأ العمر
ذكره الزمخشري ك هق في البيع عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الحاكم من
طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر وقال على شرط م قال ابن حجر ووهم فان رواية موسى بن عبيدة
الربذي لا موسى بن عقبة وقال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن
الاجماع على انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي اهل الحديث يوهنون
هذا الحديث
نهى عن بيع حبل الحبلة بالفتح فيهما وقال ابن حجر وغلط من سكنها قال
القاضي وقرنه بالاشعار بمعنى الانوثة اذ المراد به بيع ما في البطون
وادخلت فيها التاء للمبالغة انتهى وذهب ابن كيسان الى ان المراد به
بيع العنب قبل ان يطيب والحبلة بالتحريك الكرمة من الحبل لانها تحبل
بالعنب كما جاء في حديث اخر نهى عن بيع التمر قبل ان يبدو صلاحه
قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه اليه احد في تاويل الحديث وقيل
دخلت للجماعة وقيل للمبالغة وهذا كله ينعكس عليهم بانه لم يدخل التاء
الا في احد اللفظين دون الاخر وانما النكتة فيه ان الحبل ما دام حبلا
لا يدري اذكر ام انثى فيعبر عنه بالمصدر من حبلت المراة حبلا اذا حملت
فاذا ولد الحبل وعلم اذكر ام انثى لم يسم حبلا فاذا كانت انثى وبلغت حد الحمل
فحبلت فذلك الحبل هو المنهي عن بيعه والاول علمت انوثته بعد الولادة
فعبر عنه بالحبلة وصار المعنى نهى عن بيع حبل الجنينة التي كانت حبلا
لا يعرف ما هي ثم عرف بعد الوضع وكذا في الادميين فاذن لا يقال لها حبلة
الا بعد المعرفة بانها انثى وعند ذلك تحبل الثاني لان الانثى قبل ان
تحبل تسمى حابلا فاذا حبلت وذكر حبلها وازدوج ذكره مع الحالة الاولى
التي كانت فيها حبلى فرق بين اللفظين بتا التانيث قال وهذا الكلام
فصيح بليغ لا يقدر قدره في البلاغة حم ق عم في البيع عن ابن عمر بن
الخطاب واللفظ للبخاري
نهى عن بيع الثمر بتثليث المثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون
الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم اي بيع الرطب بالتمر زاد في رواية
ورخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها قال النووي فيحرم رطب
بتمر وهو المزابنة من الزبن وهو الدفع والتخاصم فان كلا من المتبايعين
بالوقوع في الغبن يدفع الاخر عن حقه وحاصله عند الشافعي بيع بمجهول

بمجهول

بمجهول او معلوم من جنس يحرم الربا في نقده وخالفه مالك في القيد
الاخير فقال سواء كان ربويا ام غيره واما العرايا وهي بيع رطب على النخل
بتمر على الارض فاجازه الشافعي فيما دون خمسة اوسق على العموم ومالك
على الخصوص من المعري دون غيره ق د عن سهل بن ابي حثمة بفتح
المهملة وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الانصاري
صحابي صغير ورواه عنه ايضا الشافعي واحمد وغيرهما
نهى عن بيع الولاء اي ولاء العتق وهو اذا مات المعتق ورثه معتقه كانت
العرب تبيعه فنهوا عنه وعن هبته لانه حق كالنسب فكما لا يجوز
نقل النسب لا يجوز نقله الى غير المعتق والنهي للتحريم فيبطلان لما ذكر
حم ق عم في البخاري عن ابن عمر بن الخطاب
نهى عن بيع الحصاة بان يقول البايع للمشتري في العقد اذا نبذت اليك
الحصاة فقد وجب البيع والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه الى امد مجهول
او بان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابتها فهي المبيعة والخلل
فيه جهالة المعقود عليه او ان يجعل الرمي بيعا والخلل في نفس العقد
وعن بيع الغرر وهو ما خفي عليك امره من الغرور وبيع الغرر كل عقد
كان المعقود عليه فيه مجهولا او معجوزا عنه وقيل هو ما احتمل امران
اغلبهما اخوفهما او ما انطوت عنا عاقبته وهذا يشمل جميع البيوع الباطلة
وانما نص عليها ولم يكتف به لانها من بيوع الجاهلية حم م عن ابي هريرة
ورواه عنه ايضا ابن حبان ورواه البيهقي عن ابن عمر
نهى عن بيع النخل اي ثمره حتى تزهو اي ينمو ويحمر او يصفر لما حذف
المضاف اسند الفعل الى المضاف اليه فانث وحتى غاية للنهي المخصوص
ذكره الطيبي وقال الزمخشري يقال زهى التمر وازهى اذا احمر واصفر
وابى الاصمعي الازها ولم يعرف ازهى ومنع العين يزهو خطا وانما هو يزهي
انتهى وعن السنبل اي بيعه حتى يبيض اي يشتد حبه ويامن العاهة
اي الافة التي تصيب الزرع قال الحرالي السنبل مجتمع الحب في كمامه
كانه امة استحقاق اجتماع اهل ذلك الرزق في نغاو ثم في امريهم وفسر
ابن عمر امن العاهة بطلوع الثريا قيل وفيه نظر لان طلوعها وان كان
في وقت واحد من العام لكن البلاد تختلف حكم نضج ثمارها بسبب الحر
والبرد وانما اكتفى به في الثمر باول الطيب ولم يجر في الزرع حتى يتم طيبه
لان الثمر يوكل غالبا اول الطيب والزرع لا يوكل غالبا الا بعده ذكره الابي
حم د ت في البيوع المنهية عن ابن عمر بن الخطاب

Copyright King Saud University